

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم ٥/ب/٣ من الجدول رقم (١) المرفق بقانون

الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، النص الآتي :

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع	٣ - السجائر	لكل ٢٠ سيجارة	(٥٠٪) من سعر	لكل ٢٠ سيجارة	(٥٠٪) من سعر
٥	والعبوات الأخرى	بيع المستهلك	والعبوات الأخرى	بيع المستهلك
		بنات النسبة .	بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً	بذات النسبة .	بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً
			للعبوة .		للعبوة .

تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١١/٦/١ هي الحد الأدنى

لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٩ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة